

الى التصنيف يحصل ستة وثلاثون والمال خمسة واربعون واربع اشباع دينار **ص**  
**ح** وحط الاموال اذا ما كثر **ح** واجبر كسورها اذا ما قصرت **ح**  
**ح** حتى يصير الكلام لا مفردا **ح** وخذ بذلك الاسم مما قد عدا **ح** **ش**  
 شرط العمل السابق في المركبات الثلاث ان يكون المال المفروض في السبيلة ما لا واحد  
 كاملا كما مثله فان كان اكثر من مال او اقل فتحتاج الى زيادة عمل **ح** **ح** **ح**  
 احدها ما ذكر في هذين البيتين وهو انه اذا كان المال المفروض في السبيلة اكثر  
 من مال واحد فخطه الى واحد وان كان اقل من مال اجبره الى مال وحط ما  
 عدا الاموال من الجذور والعدد واجبر كلا منهما كما فعلت في الاموال بان تقسم كلا  
 منها على عشرة الاموال قبل الخط او على كسر المال قبل الجور وهذا مراده بقوله وخذ  
 بذلك الاسم مما قد عدا ثم عادل على العمل السابق يحصل مقدار الجذر ومسه  
 يعلم المال مثله اربعة اموال وثمانية اجزاء تعدل ستمين درهما فخط الاموال  
 الى مال واحد واقسم كلا من الجذور والدراهم على اربعة عشرة الاموال يخرج جذران  
 وخمسة عشر درهما تعدل مالا وجذرين وهي الاربعة بالتصنيف واحد وترينه  
 واحد ومجموعهم المرد ستة عشر وجذر اربعة اطرح منه التصنيف فالباقي  
 جذر المال وهو ثلاثة فالمال ستة ولو قبل اربعة اجزاء تعدل خمسيني مال  
 وعشرون دراهم فلهذا هي السبيلة الخامسة لا تفرد الجذور فيها فاجبر خمسيني  
 المال الى مال كامل واقسم كلا من الجذور والدراهم على الخمسيني فال حاصل  
 عشرة اجزاء تعدل مالا وخمسة وعشرون درهما فالجذر خمسة والمال خمسة  
 وعشرون **ص**  
**ح** فاضرب الاموال في الاعداد **ح** وكن على ما مر باعتاد **ح**  
**ح** واقسم نظير الجذر من بعد على **ح** عدد الاموال وخذ ما اصلا **ح** **ش**  
 اي وان ثبت ان عمل السبيلة بدون جبر وحط وهو الطريق الثاني فاصوب  
 علة الاموال المفروضة او كثر المال المفروض في السؤال في العدد واقم

الحاصل

الحاصل مقام العدد المفروض سو لا كان مفردا ام مقارنا الجذرام للمال ثم اعتمد  
 في استخراج الجذر على ما مر من طريق السابيل فاخرج قدر الجذر فليس هو  
 الجذر المطلوب بل هو نظير الجذر في العمل والاستخراج فاقسمه على عدد الاموال  
 المفروضة او على كثر المال المفروض في السؤال وهو الذي ضربته في العدد  
 فاخرج من القسمة فهو جذر المال وهذا مراده بقوله وخذ ما اصلا مثله  
 ثا ثوب درهما تعدل مالمين ونصف مال وعشرون اجزاء فاضرب علة الاموال  
 وهو اثنان ونصف في العدد يحصل ما يتان وكانه العدد المفروض بالتصنيف  
 خمسة وعشرون خمسة وعشرون اجزاء مع لعدد وخذ جذرا الحاصل فهو خمسة  
 عشر اسقط منها التصنيف الباقي عشرون نظير الجذر اضربها على علة الاموال فخرج  
 الجذرا اربعة فالمال ستة عشر ولو قبل نصف مال تعدل جذرين ودينارين ودينارين  
 نصف دينار هذه هي السبيلة السابعة لا تفرد المال فيها فاضرب نصفها في الاربعة  
 يحصل واحد وربع وكانه العدد بالتصنيف واحد والتربيع واحد اجمله للعدد  
 يحصل اثنان وربع وجذر واحد ونصف زده على التصنيف يحصل نظير الجذر  
 اثنان ونصف اقسمه على النصف يخرج النصف خمسة فالمال خمسة وعشرون **ص**  
**ح** وكما استثبتت في السابيل **ح** صير اجبا مع المعادل **ح** **ش**  
**ح** وبعد ما تجزى فالباقي بل **ح** بطرح ما نظير ما مثل **ح** **ش**  
 ذكر في هذين البيتين معي الجبر والمقابلة وذلك انه اذا كان في احد الجذرين  
 المتضادتين او في كليتهما استثننا وجبت ازالته بان تزيد المستثنى من  
 احد الجانبين او من كليهما على كل منهما **ح** له خمسة اموال الاجذرين  
 يعدل ثمانية اجزاء المستثنى من الاموال جذرك صير اجبا بان تزيد  
 على خمسة الاموال الاجذرين يصير خمسة كاملة وزال الاستثناء واثبت  
 المستثنى ايضا في عدل المستثنى منه وهو في هذا المثال ثمانية اجزاء  
 تصير عشرون اجزاء تعدل خمسة اموال فالشي اثنان والمال اربعة فقول